الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضيّة عدد : 1/17940

تاريخ الحكم : 28 ماي 2010

حكم ابتدائي

باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإداريّة الحكم التالي بين :

المدّعية : شركة في شخص ممثّلها القانوني مقرّها

نائبتها الأستاذ

من جهة،

والمدّعى عليها: الشركة التونسية للكهرباء و الغاز في شخص ممثّلها القانوني نائبها الأستاذ

والمتداخلة : شركة

نائبتها الأستاذ:

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذة نيابة عن المدّعية المذكورة أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 17 أفريل 2008 تحت عدد 1/17940 و التي يستفاد منها أنّه على ملك منوّبتها جميع العقار المسمى " موضوع الرسم العقاري عدد 22870 بن عروس المتكون من القطعة عدد 778 الكائن بمقرين زاوية نهج العربي زروق و شارع الحبيب بورقيبة مقرين حسبما يتبيّن من السجل العقاري للرسم المذكور و قد عمدت الشركة التونسية للكهرباء و الغاز إلى تركيز 02 أعمدة كهربائية و محوّل كهربائي بجزء من هذا العقار كما

تولّت بناء بيت لذلك المحول بهدف استغلاله للتنوير العمومي و تزويد أماكن أخرى مجاورة بالكهرباء . فقامت منوّبتها بتوجيه مكتوب للشركة المدّعى عليها مطالبة إياها بإزالة المحول المذكور باعتباره أصبح يشكّل خطرا على شاغليها إلاّ أنّها التزمت الصمت ، لذا تقدّمت في حقّها بدعوى الحال طالبة إلزامها برفع يدها عن عقار التداعي و القيام بالأعمال الضرورية قصد إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل استيلائها على العقار كالحكم بإلزامها بأن تؤدّي لها مبلغ (50.000,000د) خمسون ألف دينار بعنوان الضرر المادي الذي لحقها و مبلغ (20.000,000 د) عشرون ألف دينار بعنوان ضررها المعنوي و مبلغ (1.000,000د)ألف دينار بعنوان أتعاب تقاض و أجرة محاماة.

و بعد الإطّلاع على التقرير الذي أدلى به الأستاذ نيابة عن الشركة التونسية للكهرباء و الغاز بتاريخ 19 جوان 2008 و الذي دفع من خلاله بانعدام الصفة و المصلحة لدى المدّعية للقيام بالدعوى الراهنة استنادا إلى أن القطعة عدد 778 من المثال التقسيمي للرسم 32173 لا علاقة له بالرسم العقاري عدد 22870 بن عروس و المتكوّن من القطعتين 582 و 584 من المثال التقسيمي للرسم 32173 و إنّما يتبع العقار موضوع الرسم العقاري عدد 9048 بن عروس و الذي فوّتت فيه بالبيع لفائدة شركة الدراسات و التطوير الصناعي بمقرين طبقا للنسخة الأصلية و المحينة من هذا الرسم مضيفا أنّه سبق لمحكمة الناحية ببن عروس بمقتضى حكمها عدد 1653 بتاريخ 14 ماي 2007 أن قضت بعدم الإختصاص للبتّ في الدعوى التي تقدّمت بها المدّعية لإلزام منوّبته بكفّ شغبها على العقار موضوع الرسم العقاري عدد 9048 بن عروس استنادا إلى تقرير الإختبار المأذون به لفائدتها والمدلى به مع عريضة الدعوى الراهنة . كما بيّن أنّه سبق لمنوّبته أن تقدّمت بمطلب تحيين الرسم العقاري عدد 9048 بن عروس موضوع النزاع تحت عدد 28983 بتاريخ 15 ماي 2007 قصد ترسيم شرائها لمساحة 20 مترا مربعا من القطعة عدد 778 و طلب على هذا الأساس إرجاء النظر في هذه القضية استنادا لأحكام الفصل 9 من القانون عدد 34 لسنة 2001 المؤرّخ في 10 أفريل 2001 والمتعلّق بتحيين الرسوم العقارية و الذي اقتضت أحكامه أنّه "لكلّ شخص استدعي لدى محاكم الحقّ العام أو لدى اللجنة الجهوية لتصفية الأحباس الخاصة و المشتركة أن يطلب منها قبل الخوض في الأصل التخلي عن القضية أو المطلب بشرط أن يكون قد قدم بصفة قانونية مطلبا لدى المحكمة العقارية في حدود نظرها ... و أن يسعى باستمرار في القيام بما يستلزمه النظر في ذلك المطلب" .كما أشار إلى أنّ منوّبته تتمتّع بحقّ ارتفاق طبقا لمقتضيات الأمر المؤرّخ في 12 أكتوبر 1887 و المتعلّق بالخطوط التلغرافية والذي أصبح ينطبق على الخطوط الكهربائية منذ سنة 1922 باعتبار أنّها أقامت المحول الكهربائي والأعمدة موضوع النزاع الراهن منذ الستينات و لا يجوز للمدّعية المطالبة بإزالتها و ذلك على الرغم من قيامها بتسييج العقار خاصة و أنّها تعدّ منشآت عمومية . كما طالب صلب دعوى معارضة بإلزام

الشركة المدعية بان تؤدّي لمنوّبته مبلغ ألفي دينار بعنوان أتعاب تقاضي و أجرة محاماة عن قيامها التعسّفي.

و بعد الإطّلاع على التقرير الذي أدلت به نائبة الشركة المدّعية بتاريخ 7 أكتوبر 2008 و الذي أوضحت من خلاله أنّ خطأ ماديا تسرّب بخصوص عدد القطعة موضوع النزاع و هي القطعة 584 لا 778 باعتبار أنّ هذه الأخيرة تتبع رسم عقاري آخر لم يعد على ملك منوّبتها مضيفة أنّ المحوّل المشتكى منه أحدث في الأرض التابعة للرسم العقاري عدد 22870 بن عروس لا الرسم العقاري عدد 9048 بن عروس كما ورد في الإختبار المأذون به بمقتضى الإذن عدد 13402 الصادر عن السيد رئيس محكمة ناحية بن عروس وطلبت على هذا الأساس الإذن بتعيين 3 خبراء في قيس الأراضي و رسم الخرائط قصد معاينة العقار وتحديد الرسم العقاري التابع له و حفظ حقّها في التعليق على نتيجته .

و بعد الإطّلاع على التقرير الذي أدلى به نائب الشركة المدّعى عليها بتاريخ 24 نوفمبر 2008 الذي تمسّك من خلاله بملحوظاته الواردة بتقريره السابق مؤكّدا على تذبذب طلبات المدّعية و تضاربها باعتبار و أنّها تدّعي إقامة المحوّل الكهربائي على جزء من عقارها موضوع الرسم عدد 22870 بن عروس دون أن تدلي بما يثبت مزاعمها ، وتدلي من جهة أخرى بتقرير اختبار يفيد أنّ هذا المحوّل مقام على جزء من العقار موضع الرسم العقاري عدد 9048 بن عروس مؤكّدا على عدم جواز الإستجابة إلى طلب نائبة الجهة المدّعى عليها بخصوص تعيين خبراء لتحديد الرسم العقاري الذي أقيم فوقه المحول الكهربائي حتى لا تسعى المحكمة إلى تكوين حجج الخصوم طبقا لمقتضيات الفصل 12 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية .

و بعد الإطّلاع على التقريرين المدلى بهما من قبل نائبة المدّعية بتاريخ 1 أكتوبر 2009 و 31 مارس 2009 و الذين طلبت من خلالهما الإذن بتعيين خبراء قصد التوجه إلى العقار موضوع النزاع ومعاينته و تحديد الرسم العقاري التابع له.

و بعد الإطّلاع على إعلام نيابة الأستاذة نائبة الشركة المدعية عن الشركة المتداخلة و على التقرير المدلى بهما بتاريخ 2 ديسمبر 2009 و الذي بيّنت من خلاله أنّ العقار الذي استولت عليه الشركة التونسية للكهرباء و الغاز تابع للرسم العقاري عدد 22870 بن عروس و الراجع بالملكية للمدّعية و طلبت تعيين ثلاثة خبراء في قيس الأراضي و رسم الخرائط لمعاينة العقار و تحديد الرسم العقاري التابع له مع حفظ حقّها في التعليق على تقرير الإختبار .

و بعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف و على ما يفيد استيفاء إجـــراءات التحقيـــق في القضيّة.

و بعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009،

و بعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 30 أفريل 2010 و بها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد ح م في تلاوة ملخّص من تقرير زميله السيد و العـ الكتابيّ،و حضرت الأستاذة نيابة عن الشركة المدّعية و الشركة المتداخلة و طلبت إرجاع القضية إلى طور التحقيق قصد تعيين ثلاثة خبراء لتحديد الرسم العقاري التابع له العقار المستولى عليه و هوية مالكيه ، كما حضر الأستاذ و رافع على ضوء التقارير الكتابية المظروفة بالملف و أكّد على انتفاء الصفة لدى الشركة المدّعية و أنّ منوّبته تملك العقار المرتكز عليه المحوّل و طلب رفض الدعوى أصلا ،

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 28 ماي 2010

و بها و بعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل :

حيث طلبت نائبة المدّعية إلزام الشركة التونسية للكهرباء و الغاز في شخص ممثّلها القانوني برفع يدها عن القطعة عدد 584 الكائن بمقرين زاوية نهج العربي زرّوق و شارع الحبيب بورقيبة بمقرين حسبما يتبيّن من العقار المسمى "السجل العقاري موضوع الرسم العقاري عدد 22870 بن عروس و القيام بالأعمال الضرورية قصد إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل استيلائها عليه وتركيزها 02 أعمدة كهربائية و محوّل كهربائي بجزء منه كما تولّت بناء بيت لذلك المحول بهدف استغلاله للتنوير العمومي و تزويد أماكن أخرى مجاورة بالكهرباء كالحكم بإلزامها بأن تؤدّي لها مبلغ خمسين ألف دينار بعنوان الضرر المادي الذي لحقها و مبلغ عشرين ألف دينار بعنوان ضررها المعنوي ومبلغ ألف دينار بعنوان أتعاب تقاض و أجرة محاماة.

حيث دفع نائبة الشركة التونسية للكهرباء و الغاز بانعدام الصفة و المصلحة لدى المدّعية للقيام بالدعوى الراهنة استنادا إلى أنّ القطعة عدد 778 من المثال التقسيمي للرسم 32173 لا علاقة له

بالرسم العقاري عدد 22870 بن عروس و المتكوّن من القطعتين 582 و 584 من المثال التقسيمي للرسم 32173 و إنّما يتبع العقار موضوع الرسم العقاري عدد 9048 بن عروس و الذي فوّتت فيه بالبيع لفائدة شركة طبقا للنسخة الأصلية و المحينة من هذا الرسم

مضيفا أنّه سبق لمحكمة الناحية ببن عروس بمقتضى حكمها عدد 1653 بتاريخ 14 ماي 2007 أن قضت بعدم الإختصاص للبتّ في الدعوى التي تقدّمت بها المدّعية لإلزام منوّبته بكفّ شغبها على العقار موضوع الرسم العقاري عدد 9048 بن عروس استنادا إلى تقرير الإختبار المأذون به لفائدتها و المدلى به مع عريضة الدعوى الراهنة.

و حيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ العقار موضوع الرسم العقاري عدد 22870 بن عروس و الذي ادعت الشركة المدّعية تضرّرها من الإحداثات التي أقامتها الشركة التونسية للكهرباء والغاز عليه يرجع إلى ملكيتها مثلما تثبته نسخة الرسم العقاري المدلى بها في الغرض من قبل نائبتها و هو ما يمنحها الصفة و المصلحة للقيام بالدعوى الراهنة ، و اتّجه على ضوء ذلك ردّ هذا الدفع .

و حيث، و فيما عدى ذلك، رفعت الدعوى ممّن له الصفة و المصلحة مستوفية جميع مقوّماتها الشكلية الجوهرية ممّا يجعلها مقبولة من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تروم نائبة الشركة المدّعية تعيين ثلاثة خبراء لمعاينة العقار موضوع النزاع كإلزامها كالحكم بإلزامها بأن تؤدّي لمنوّبتها مبلغ خمسين ألف دينار بعنوان الضرر المادي الذي لحقها و مبلغ عشرين ألف دينار بعنوان ضررها المعنوي ومبلغ ألف دينار بعنوان أتعاب تقاض و أجرة محاماة.

و حيث علاوة على أنّ الإذن بإجراء اختبار من عدمه يخضع لاجتهاد القاضي الذي له وحده سلطة تقدير مدى لزومية هذا الإجراء للبتّ في النزاع المطروح أمامه ، فإنّ إدلاء نائبة الشركة المدّعية ضمن عريضة الدعوى بتقرير اختبار مأذون به لفائدة منوّبتها بمقتضى إذن على عريضة عدد 13402 صادر عن السيد رئيس محكمة ناحية بن عروس يغني المحكمة عن الإستجابة لطلبها بتعيين خبراء نظرا لما اتّسم به هذا الإختبار من دقة و وضوح .

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف و خاصة إلى تقرير الإختبار المأذون به لفائدة الشركة المدّعية بمقتضى إذن على عريضة عدد 13402 صادرة عن السيد حاكم ناحية بن عروس ،أنّ المحوّل و العمودين الكهربائيين المشتكى منهما أحدثا على العقار موضوع الرسم العقاري عدد 9048 بن عروس

و المتكوّن من القطعة عدد 778 من المثال التقسيمي للرسم العقاري الأم عدد 32173 الكائن بمقرين الرياض من ولاية بن عروس .

و حيث تقتضي المطالبة بغرامة استيلاء أن يكون للطالب صفة المالك للعقار المستولى عليه.

و حيث يتّضح بالرجوع إلى نسخة الرسم العقاري عدد 9048 بن عروس المدلى بها من طرف الجهة المدّعى عليها أنّه تمّ بتاريخ 7 مارس 2006 ترسيم بيع جميع العقار موضوع الرسم المشار إليه إلى شركة ، المتداخلة في هذه القضية و التي أصبحت المالك الحقيقي لهذا العقار ، الأمر الذي تغدو معه الشركة المدّعية غير محقة في طلب الحصول على غرامة بعنوان استيلاء الشركة التونسية للكهرباء و الغاز على العقار موضوع النزاع الراهن ،و اتّجه ، على هذا الأساس، رفض هذه الدعوى أصلا .

و لهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا:بقبول الدعوى شكلا و رفضها أصلا

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعية .

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

و صدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الثالثة برئاسة السيدة سميرة قيزة و عضوية المستشارين السيدة ح الت و السيدة ق

و تلي علنا بجلسة يوم 28 ماي 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سامية سالمي .

المقرر

و اله

الرئيسة

سميرة قيزة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صنابل الزرديني